دراسة تحليلية حول إمكانية مد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية لنظر جريمة الإرهاب الدولي

Analytical study on the possibility of extending the jurisdiction of the International Criminal Court to consider the crime of international terrorism

غبولي منى*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2

Gh_ou1934@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 11/ 09/ 2022 تاريخ قبول المقال: 18/ 10/ 2022 تاريخ نشر المقال: 02/ 11/ 2022

الملخص:

تعتبر أعمال الارهاب الدولي من أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي، وعلى الرغم من ذلك، فإنها لم تحظ بالادراج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لعدة دواعي وأسباب كان على رأسها الطابع السياسي للجريمة.

وتزايدت خطورة هذا النوع من الإجرام خلال القرن الواحد والعشرين بعد أن أصبح يتم بشكل منظم غير عشوائي له أهداف تسعى لتغيير خارطة العالم السياسية بشكل متطرف وعنيف وضرب استقرار وأمن بعض الدول وحتى تغيير أنظمة الحكم لديها، وعلى الرغم من محاولات المجتمع الدولي بالتصدي لجرائم الارهاب الدولي، إلاأنّ كل تلك الجهود كانت متفرقة ومشتتة ومتباينة في كيفيات تنفيذ النصوص الاتفاقية المتوصل إليها، وهو ما يلفت الإنتباه إلى أنه كان من المفروض توحيد الجهود تحت راية النظام القضائي العالمي الجديد تجنبا لسلبيات استبعاد الجريمة من نظام المحكمة الجنائة الدولية، وللاستفادة من خبرات القضاة والمدعي العام في مجال مكافحة الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الارهاب – الاتفاقيات الدولية– المحكمة الجنائية الدولية– اختصاص المحكمة.

Abstract:

Acts of international terrorism are considered among the most serious crimes of concern to the international community. Despite this, they were not included in the subject matter jurisdiction of the International Criminal Court for several reasons and reasons, foremost of which was the political nature of the crime. The seriousness of this type of crime has increased during the twenty-first century, after it became organized in an organized, non-random manner with objectives that seek to change the world's political map in an extremist and violent manner, and to strike the stability and security of some countries and even change their regimes. Despite the attempts of the international community to address the crimes of international terrorism, However, all these efforts were sporadic, scattered and differing in the modalities of implementing the texts of the agreement reached, which

* المؤلف المرسل

draws attention to the fact that it was necessary to unify efforts under the banner of the new global judicial system in order to avoid the negative aspects of excluding crime from the ICC system, and to benefit from the experiences of the judges and the Prosecutor in field of crime prevention.

Key words: Terrorism - international conventions- the International Criminal Court- Jurisdiction of the court.

المقدمة:

منذ برز الاهتمام بالتصدي للجرائم الدولية، والجريمة الإرهابية تحتل الصدارة في ذلك نظرا لخطورتها، خصوصا مع تطور الوسائل والأساليب المستعملة فيها، وغياب تعريف موحّد لها أو عناصر ثابتة أو أركان واضحة لها في التعامل الدولي.

إلا أنّ هذا التصدي، غالبا ما ارتبط بحقبة زمنية محددة، أو بأسلوب معيّن قوبل بالفشل نظرا لتطور شكل العمل الإرهابي المتصدى له.

هذا ما تعكسه كثرة الاتفاقيات الدولية الموجّهة لغرض تعزيز عملية المكافحة، وانفراد أغلبها بنوع معين من الأفعال الارهابية، مع أنّ ضرورات الأمن والسلام العالميين تدعوا للتصدي لهاته الأفعال الخطيرة بنصوص شاملة وموحّدة.

ولدى ظهور المحكمة الجنائية الدولية عقدت الآمال كثيرا على نظامها الأساسي بأن يحقق العدالة الجنائية بالنسبة لهذه الجريمة، من خلال تحقيق مبدأ الشرعية في العقاب عليها، إلا أنّ ولادة المحكمة الجنائية جاءت مخيبة للآمال.

إذ وبعد مفاوضات عديدة كادت تعصف بالمؤتمر التأسيسي ككلّ حول ادراجها ضمن الاختصاص الموضوعي لها بصورة مباشرة وصريحة، تمّ الاتفاق على تركها للقضاء الوطني ليعاقب عليها مؤقتا مع امكانية إضافتها ضمن التعديلات التي ستتم بعد سبع سنوات من نفاذ نظام المحكمة الأساسي بعد تعريفها وتحديد عناصرها.

إلا أنّ المعروف أنّ المحكمة الجنائية الدولية حاليا، تعدّ من أهمّ ضمانات تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني الذي يعدّ تجريم الارهاب جزءا منه، وبالتالي فمن المفروض أن تمتد سلطتها لنظر هذه الجريمة بشكل أو بآخر يجعل عملها لا يتنافى مع مبدأ الشرعية في التجريم، ولأجل تحقيق ذلك سنحاول من خلال هذا المقال الاجابة عن الإشكال التالي:

"هل يمكن مدّ سلطة المحكمة الجنائية لنظر الجرائم ذات الطابع الارهابي؟ وإذا سلّمنا بإمكانية ذلك، فما هي الحجج التي يمكن الاستناد اليها لتبرير ذلك تحقيقا لقاعدة الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"

1- الأسانيد التي تعتمد عليها المحكمة لنظر جريمة الارهاب الدولي

من المعروف أنّه ليس هناك تعريف للإرهاب متفق عليه دوليا، بل هناك توافق عالمي على اعتبار عدد من الأفعال بمثابة أفعال إرهابية، وتشمل الجرائم المتعلقة بالإرهاب استخدام العنف لأغراض سياسية،

مثل خطف الطائرات واستهداف السفن البحرية واستخدام الأسلحة الكيميائية أو النووية ضد المدنيين واختطاف الأشخاص وغير ذلك من أشكال استهداف المدنيين.

والإرهاب نفسه ليس ظاهرة جديدة، غير أنَّ بدايات القرن الواحد والعشرين تميّزت بتركيز أشد على هذه المسألة وبازدياد الوعي بشأن الأفعال والجماعات الإرهابية، ممّا يدعو إلى اعتبار وجوب نظر الجريمة الارهابية أمام هيئة المحكمة الجنائية أمرا مقبولا منطقيا وقانونيا لعدة أسباب.

1-1 الأسباب المتضمنة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يمكن تعريف الظاهرة الارهابية بأنه الاستخدام المنظم والمخطط للعنف بشتى مظاهره المادية والمعنوية سواء من طرف شخص، جماعة أو دولة بصورة تثير حالة من الرعب والفزع وتخلف خسائر جسيمة في المنشآت والأرواح وتتجاوز تأثيراتها حدود الدولة الواحدة وذلك لتحقيق أهداف سياسية، اقتصادية أو إيديولوجية بالشكل الذي يتنافى مع قواعد وأحكام القوانين الداخلية والدولية".

ومن خلال هذا التعريف يمكن استنتاج الخصائص التالية للإرهاب الدولي:

-إن ظاهرة الإرهاب تقوم على استخدام بالغ الدقة للعنف المنظم والمخطط.

-إن دوافع الظاهرة الإرهابية متعددة، قد تكون سياسية أو غير سياسية.

-إن فلسفة الإرهاب تستهدف إثارة خسائر مادية ومعنوية.

-إن الإرهاب عمل غير مشروع باعتباره يشكل أحد الجرائم الدولية التي تتنافى وأحكام القوانين الداخلية والدولية، وهو ما يميزه عن أعمال المقاومة والكفاح المسلح المشروع.

-عنصر الدولية الذي من خلاله يمكن التمييز بين الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي[1].

وبناء عليه وبعد هذا التقديم البسيط والمختصر حول تعريف الارهاب وخصائصه والذي كنا في حاجة له حتى نتعرف على أسباب استبعاده من النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يمكن لنا تقديم المبررات التالية التي تؤكد العثرة الكبيرة التي وقع فيها المجتمع الدولي باستبعاد هذه الجريمة الخطيرة أمام المحكمة وذلك من خلال النظام الأساسي للمحكمة نفسه وخاصة لنص المادة 13 الفقرة2 التي تعقد اختصاص المحكمة إذا أحال لها مجلس الأمن حالة متصرّفا بموجب الفصل السابع، فإذا كانت الجريمة المحالة توفرت فيها الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص الواردة في المادة 12 فإنه لا يحدث أي اشكال[2]، وتنظر المحكمة فيها عاديا.

أما إذا قام مجلس الأمن بإحالة قضية إرهابية إلى المحكمة تتعلق بدولة غير طرف، فهنا يثار إشكال مدى التزام المحكمة بالانصياع للقرار.

إنّ هذا التساؤل يمكن أن يجد حلا له إذا رجعنا لدراسة مبادئ وأهداف الأمم المتحدة الكبرى، والمتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإذا أحال المجلس قضية مماثلة للمحكمة، فمن واجبنا أن نراجع مدى استناده لنصوص الميثاق وبالتحديد للمواد من 40 إلى 51 عموما والمادة 39 خصوصا التي تجيز له التدخل لتحديد مدى وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين ومدى احترام إجراءات اصدار القرار.

فإذا كان هذا الأخير صادرا بمساندة 9 دول على الأقل من الدول الـ 15، ولم تعترض أية دولة دائمة العضوية على اصداره[3]، فمن واجب المحكمة ألاّ تدفع بعدم اختصاصها في نظر الجريمة، مع أنّه يبقى من حقها مراجعة مدى سلامة الجانب الاجرائي في قرار الإحالة، ومطابقته لقواعد القانون الدولي العام[4].

كما أنه من حق المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الشروع في التحقيق أو حفظ القضية بناء على دلائل قوية وفق ما نصت عليه المادة 53 الفقرة 2 من نظامها الأساسي.

إنّ سلطة مجلس الأمن في القيام بالاحالة لا يمكن أن تصل لحدّ القول أو الحديث عن صورة من صور التبعية بينه وبين المحكمة، بل هو نوع من أنواع التعاون الدولي لتحقيق العدالة الجنائية.

هذا من جهة، كما أنه يمكن من جهة أخرى الاستناد لمبرر آخر هو تبني تفسير واسع لما ورد في الفقرة 10 من ديباجة نظام المحكمة الجنائية والمادة 5 منه.

حيث ورد في الديباجة أنه:

"....ولصالح الأجيال المقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة، وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره..."

كما ورد في نص المادة 5 ما يلي: "يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام أن تنظر في....."

إنّ استقراءا بسيطا لهاتين الفقرتين مع تبني منهج واسع في تفسيرهما يؤدي بنا للقول بأنّ الجرائم المذكورة ضمن نص المادة 5 إنّما هي أمثلة فقط عمّا يمكن للمحكمة أن تنظره، لأنها لو كانت مذكورة على سبيل الحصر لما وردت عبارة " وللمحكمة" بل لجاء التعبير على شكل "تنظر المحكمة في..".

فعبارة "وللمحكمة" تبين بعض ما تستطيع هاته الأخيرة نظره من جرائم تثير قلق المجتمع الدولي اضافة لتلك الجرائم الأشد خطورة التي تجمع الدول على أنها تمس بالأمن والسلام العالميين، والأكيد أنه حاليا لا توجد جريمة أشد خطورة على السلم والأمن الدوليين من جريمة الارهاب.

أمّا عماّ ورد في الديباجة، فإنّه طالما كان الهدف هو خدمة المصالح الكبرى لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وحماية السلم والأمن الدوليين، فإنّ الاستبعاد من النص الصريح لا يجب أن يفسّر على أنّه رخصة

لارتكاب الأعمال الارهابية، وبالتالي يجب أن نجتهد لادراج أكبر قدر من الجرائم ضمن اختصاص المحكمة حتى يعاقب مرتكبوها.

فمحتوى الديباجة لابد أن يلقى الاحترام الكامل، لأنها جزء لايتجزء من المعاهدة المنشأة، والتي يجب أن تفسّر كلّها كوحدة متكاملة تتمتع بنفس القوة الالزامية لباقي موادها، لأنّ ادراج جرائم واقصاء أخرى توازيها في الخطورة يشكل ثغرة ينفذ منها المجرمون من خلال التلاعب بالتكييف القانوني لأفعالهم، حتى يحاكموا أمام قضائهم الوطني الذي قد يكون في حالة انهيار أو متحيزا لأبناء الوطن على حساب العدالة الجنائية.

وعلى العموم، تعدّ الجرائم الارهابية انتهاكا جسيما لاتفاقيات القانون الدولي التي وقّعت عليها غالبية الدول أصبحت تشكل التزاما موجّها للجميع، وبالتالي أصبح الالتزام بعقاب مرتكبي الانتهاكات الجسيمة واجبا عالميا يقع على عاتق كل أفراد المجتمع الدولي دولا ومنظمات بما فيها المحكمة الجنائية، باعتبار اتفاقيات جنيف ذات طابع عام لم تتضمن جزاءات جنائية أو طرقا لتوقيع العقاب على منتهكي قواعدها[5].

فعلى الدول اذن، بذل قصارى جهدها لادخال أكبر عدد من المجرمين تحت نطاق اختصاصها ،اضافة إلى أنه لا يجب نسيان الأصل العرفي لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تفيد بأنّ اغفال تقنين جريمة لا يعني إباحتها، فإن لم يعاقب عليها القانون، فقد جرّمها العرف الذي يعد أحد مصادر القانون الدولي[6].

2-1 وقوع الجريمة الارهابية مختلطة بجريمة من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي

يمكن الاستناد لحجة أكثر قوة لنظر المحكمة الجنائية الدولية لجريمة الارهاب الدولية وهي وقوعها مختلطة بجريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها صراحة في المادة 5 من النظام.

حيث أن فترة النزاعات فترة معقّدة نادرا ما تحصل خلالها الجرائم بصورة فردية، حيث أن اختفاء مبدأ التمييز غالبا ما يجعل الانتهاكات تحتمل عدة صور، هذا الاختلاط سيسمح للمحكمة الجنائية أن تنظر الجريمة الارهابية بمناسبة نظرها للجرائم الداخلة في اختصاصها الموضوعي.

فالجريمة هنا اذن تكون ذات شقين، وتكون الأفعال الارهابية شقا فرعيا منها، فعلى سبيل المثال يمكن تصوّر حصول هذه الفرضية عند الاستعانة بخطف طائرة مدنيين أو أخذهم كرهائن تسهيلا لارتكاب جرائم حرب،أو قيام دولة الاحتلال بممارسة التعذيب على المعارضين بغرض بث الذعر في صفوف بقية المدنيين لوقف المقاومة.

فهذه التصرفات تعدّ من جهة جرائم ضد الإنسانية بموجب الفقرة "و" من المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وأعمالا إرهابية بموجب المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين من جهة أخرى، نظرا لاستعمال عنصر الذعر لهدف سياسي هو وقف المقاومة أو السيطرة على الإقليم[7].

وفي هذا الإطار، قام القضاء الاسباني بملاحقة الجنرال "بينوشيه" الدكتاتور السابق حاكم الشيلي بسبب قيامه خلال فترة حكمه بارتكاب أعمال قتل وتعذيب واختطافات داخل الشيلي وخارجها لتخويف المعارضة والقضاء عليها، فتمّ تكييف أفعاله على أنها جرائم إبادة وجرائم إرهاب في نفس الوقت باعتبار أسلوبا شكّل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني وهدفها كان سياسيا[8].

2- آثار إدراج الجريمة الإرهابية ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية

إنّ إدراج الجريمة الإرهابية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيكون له أثر إيجابي وسيكون خطوة تقدّمية نحو إقرار العدالة الجنائية، رغم أنّ ذلك لا يخلوا من بعض السلبيات التي يمكن تداركها.

1.2- إيجابيات إدراج الجريمة الإرهابية ضمن نظام روما

من المؤكّد انّ تجريم الفعل الإرهابي في نظام المحكمة سيحسّن من عمل آليات المكافحة لعدّة أسباب:

2-1-1 التأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية واستبعاد الحصانة:

تم إقرار هاته المسؤولية بموجب نص المادة 25 من نظام روما، وتكمن أهميتها في أنها والقانون والقضاء الجنائي والعدالة الجنائية مفاهيم مترابطة، حيث تقوم المسؤولية إثر ارتكاب جرائم دولية مجرّمة بموجب القانون الجنائي الدولي بمناسبة نزاع مسلح، ممّا يوجب محاكمة الفاعل وبالتالي تتحقق العدالة الجنائية الدولية.

وتمارس المحكمة اختصاصا على الأفراد الطبيعيين وتقيم المسؤولية عليهم سواء ارتكبوا الجرم أو ساهموا في ارتكابه أو ساعدوا أو سهّلوا ذلك، أو شرعوا في الجريمة ولم تتمّ لأسباب خارجة عن إرادتهم[9]، كما أنّ نظام روما نفى أن تكون الصفة الرسمية للفاعل سببا للاعفاء من المسؤولية، وحمّل في المادة 28 الرئيس المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه.

إنّ الأخذ بهذا المبدأ سيساهم بالتأكيد بشكل كبير في دفع عجلة مكافحة الإرهاب والتقليل منه، نظرا لأنّ له طابعا عقابيا وآخرا ردعيا يجعل كل الرؤساء والمرؤوسين يفكّرون قبل ارتكاب الأعمال الإرهابية خوفا من المثول أمام المحكمة.

2-1-2 بث روح التعاون بين الدول:

إنّ ورود باب كامل في نظام روما هو الباب التاسع بعنوان "التعاون الدولي والمساعدة القضائية"، لا شكّ أنّه أمر من شأنه مكافحة الارهاب الدولي باعتباره عملا يتجاوز حدود الدولة الواحدة، فعادة ما يتم التخطيط له في دولة وتنفيذه في دولة أخرى من طرف أشخاص متعدّدي الجنسيات، وإعمال التعاون في هذا الإطار أسلوب ملائم جدّا لخدمة عمليات المكافحة من خلال سد ثغرات الهروب لدولة أخرى غير تلك الدولة المطلوب مثول الارهابي أمامها.

فالدول الأطراف تلتزم بالتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من تحقيقات، وعلى الدول غير الأطراف واجب تلبية طلب المحكمة فيما يخص دعوتها لتقديم المساعدة لها بموجب اتفاق خاص، ولا يمكن لأيّة دولة رفض التعاون حتى وإن لم تكن طرفا في النظام، لأنّه وإن كانت القضية محالة للمحكمة من مجلس الأمن وفق الفصل السابع، فإنّ كلّ الدول تقريبا أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وبالتالي فهم ملزمون بالاستجابة، ليس بموجب نظام روما، وإنّما بموجب قرار مجلس الأمن الذي يعدّ مصدر التزام.

وإن لم تكن القضية محالة من مجلس الأمن وإنّما تعدّ انتهاكا جسيما لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فإنّ المادة الأولى المشتركة فيما بينها تنص على أنّه: "من واجب الدول أن تحترم وتكفل احترام الاتفاقيات" ومن المؤكد أنّ تجريم الارهاب جزء من هاته الاتفاقيات، بالاضافة إلى أنّ محكمة العدل الدولية أكّدت أنّ احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني واجب مؤكد في قرارها الصادر في 1986 الخاص بنيكاراجوا[10].

فإن رفضت دولة ما التعاون فإنّ الأمر يحال لجمعية الدول الأطراف أو لمجلس الأمن لينظر فيه بناء على نص المادة 87 الفقرة 7.

لقد أثبت الواقع الدولي، فشل الجهود الفردية في التصدي للارهاب، فهي مهما بلغت، لن تأتي بالمرجوّ منها إن بقيت دون تنسيق.إلا أنّ معرفة الارهابي أنّه سيكون محلّ بحث وملاحقة على أيّ إقليم يتواجد عليه سيجعله يفكّر كثيرا قبل الإقدام على ارتكابه.

2.2- سلبيات إدراج الجريمة الإرهابية ضمن نظام روما

رغم أهمية إدراج جريمة الإرهاب ضمن نظام روما لما في ذلك من ميزات، فإنّه توجد بعض الجوانب السلبية التي قد تعرقل ذلك، وتجعل إدراجها تصرفا سلبيا لا يجب أن يتمّ قبل تعديل بعض النصوص.

2-2-1 المسؤولية الجنائية الفردية:

إنّ إدراج المسؤولية الجنائية الفردية فقط في نظام روما سلاح ذو حدين، فالمادة 25 تنص على أنّ المسؤولية تنسب للأفراد الطبيعيين، ورغم تدارك الفقرة 4 ذلك بالنص على عدم تأثير هاته النصوص على ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية بموجب قواعد أخرى في القانون الدولي، إلاّ أنّ ذلك غير كاف على الإطلاق، لأنّ مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي كون غالبا بالتعويضات.

ونظام روما يشير إلى أنّ سلطة إصدار أمر بالتعويضات النقدية يكون ضد الشخص المذنب فقط، والدولة شخص اعتباري[11]، وهو ما يشكل عائقا في إدراج الجريمة الإرهابية التي يمكن أن ترتكبها الدول في إطار ما يعرف بإرهاب الدولة مثل قيام قوات مسلحة نظامية لدولة بشن هجمات متفرقة على شكل حرب عصابات على دولة أخرى لخلق حالة من الذعر والرعب في أذهان سكانها، تحقيقا لغرض سياسي كالاطاحة بالنظام القائم من خلال دفع الشعب للثورة عليه باعتباره لم يحقق لها الأمن والسكينة .

هذا هو ما يدفع الإرهابيين للتذرع بأنّ ما قاموا به كان باسن ولحساب دولهم للتهرب من المسؤولية الفردية التي تحاول المحكمة فرضها.

كما أنّ المادة 31 أوردت أسبابا لامتناع المسؤولية تتمثل في المرض العقلي والدفاع الشرعي والسكر والإكراه، والتأمل البسيط لها يكشف أنّها منفذ سهل للتهرب من العقاب، وهو ما يجعل الارهابي الذي كان من الممكن محاكمته على مستوى هيئة قضائية أخرى يحاكم أمام المحكمة الجنائية باعتبارها المختصة ويبرّأ بعد تمسّكه بأنّه كان في حالة سكر، خصوصا وأنّه من العادة أن يمرّ وقت لا بأس به بين وقوع الجرائم الدولية والعقاب عليها.

2-2-2 عدم التناسب بين الفعل والعقوبات المقررة ضمن نظام المحكمة:

إنّ العقوبة يجب أن تتناسب مع فداحة الجرم المرتكب، إلا أنّ أقصى عقوبة يمكن للمحكمة الجنائية الدولية فرضها هي السجن المؤبد وفق ما تنص عليه المادة 77 من نظام روما.

فالمحكمة لا تأخذ بعقوبة الإعدام التي من المفروض أنها الجزاء العادل لمرتكب الجرائم الإرهابية، وهو ما من شأنه أن يقلّل من فعالية العقاب كأسلوب ردعي لمكافحة الإرهاب هذا من جهة[12].

ومن جهة أخرى فإنّ الرخصة التي تركتها المادة 124 بخصوص ترك الحرية للدول الأطراف أن تعلن عدم نفاذ اختصاص المحكمة في حقها بعد مصادقتها على نظامها الأساسي لمدة 7 سنوات، يعدّ رخصة غير مبرّرة لمواصلة ارتكاب الجرائم خلال هذه المدة[13].

الخاتمة:

تعتبر مسألة عدم التوصل لتعريف جامع للإرهاب الدولي كجريمة، أساسا لحالة الفوضى التي يتخبط فيها المجتمع الدولي خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، ولعل السبب الرئيسي لهذه الوضعية هو الحفاظ على المصالح الإستراتيجية للدول الكبرى التي تقتضي ذلك بالنظر إلى أن كلا منها ينظر له بوجهة نظر مغايرة تخدم مصالحه الضيقة فقط، فمن يراه البعض إرهابيا قد يكون من وجهة نظر الآخر مناظلا في سبيل الحرية.

وعليه وفي ختام هذه المداخلة توصلنا لمجموعة من النتائج ألحقناها ببعض التوصيات علّها تسهم في وضع ولو لبنة في صرح مكافحة الإرهاب نذكر منها:

1-النتائج:

*يمكن للمحكمة الجنائية نظر الجرائم الإرهابية دون حرج رغم عدم الإدراج الصريح لها ضمن اختصاصها الموضوعي بناء على أسانيد قانونية وفقهية في انتظار النص الصريح عليها.

* تختلف معايير الحكم على درجة خطورة الجرائم بين الدول، وهذا راجع لاختلاف النظم الداخلية والتوجّهات السياسية وميل كل دولة لحماية مصالحها الشخصية ،فرغم مناداتها بإعمال آلية التعاون الدولي، إلا أنّ هذا الأخير لازال في مراحله الأولى.

* إنّ إدراج الجريمة الإرهابية ضمن نظام روما سيعزز في جوانب مهمة منه عمليات المكافحة، ويسدّ الثغرات القائمة حاليا في مواجهة ذلك من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ هذا الإدراج سيواجه بعقبات قد تثبّط وتقلّل من الإيجابيات، إلا أنها تبقى أمورا يمكن التحكم فيها إذا توفّرت الإرادة الجادّة لخدمة العدالة الجنائية الدولية.

2-الاقتراحات

* النص الصريح على إدراج الجريمة الإرهابية في أول تعديل مستقبلي لنظام المحكمة الجنائية باعتبارها من الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي، حيث كان من المنتظر أن يتم ذلك من خلال المؤتمر الاستعراضي لكمبالا الذي عقد عام 2010 في كمبالا ، غير أن فشل المجتمع الدولي آنذاك المتكرر لا يمنع من المطالبة مستقبلا بالإدراج خصوصا في ظل نص المادة 121 من النظام التي تبيح توسيع اختصاص المحكمة في أي فترة إذا توافرت شروط ذلك .

* ضبط تعريف موحّد للإرهاب على المستوى الدولي وتحديد عناصره لدحض حجة عدم إدراجه بسبب عدم تعريفه وضبطه، من أجل السماح بالتمسك بتوفر الشروط المناسبة والاعتماد على نص المادة 121 السابق الاشارة اليها.

* تعديل المواد التي تتعارض أو تسمح بالتنصل من تطبيق نظام روما بشكل سليم إذا أدرجت الجريمة الإرهابية ضمنه، لاسيما المواد 8 و 25 و 77 و 124 وغيرها من المواد.

الهوامش:

[1] :حسين حياة، " أسباب وتداعيات استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، في مجلة العلوم الانسانية، قسنطينة، المجلد- 32 عدد- 2 جوان 2021 ، ص 578-579.

[2]: تتمثل الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص في:

انضمام الدولة للنظام الأساسي

وقوع السلوك ضمن اقليم دولة طرف، أو كون المتهم كان أحد رعاياها

قبول الدولة غير الطرف للاختصاص بموجب إعلان.

مدوس فلاح الرشيدي، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم وفقا لاتفاقية روما لعام 1998"، في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، جوان 2003، ص18.

[3]: المادة 37 الفقرة 3 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[4]: مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص23.

[5]: محمد خضري، المحاكم الجنائية الدولية كأسلوب جديد لإنفاذ القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير، سطيف، 2004، ص35.

[6] : Jean Marie Henckaerts, Louise Doswald Beck, Doit International humanitaire coutumier,Vol °1, Bruylant, Bruxelles, 2006, p 707.

[7]: أحمد حسين سويدان، الارهاب الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص98.

[8] : عبد القادر لبقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2005، ص209.

[9] : Mahmouch Benteckas, « The Rome statue of international criminal court », in AJIL, Vol 93, N°1, 1999, P36-37 .

[10] : Slim Lagmani, Salwa Hamroun, ghazi Gheriri, Affaires et documents de droit international , Centre de publication universitaire, Tunisie, 2005, (Arrét de 27 juin 1986, activites militaires et paramilitaires au nicaragua et contre celui-ci), p 242.

[11]: رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006، ص 499.

[12]: علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 349.

[13] : Claude Roberge, « La nouvelle cour pénale international évaluation préliminaire », in ICRC, N°832 , P 727-728 .